

اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

فريد دبوشة

- طالب مدرسة الدكتوراه-

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وهو المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر أداة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 في فقرتها الثانية والثالثة من الدستور⁽¹⁾: «المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية».

أما المادة 16 من الدستور، فقد اعتبرت أن البلدية هي جماعة قاعدية، وهذا ما يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية الإدارية، كما نجد المادة 17 من الدستور قد نصت على أنه: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»⁽²⁾.

وإن كان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، غير أن التشكيلة الكبيرة لهذه الهيئة، بالإضافة لاتساع نشاط المجلس، قد يؤدي إلى استحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة باحتياجات المواطنين، وبالتالي لا يمكن الإلمام بجميع التفاصيل من خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي.

لذلك فإن هذه المجالس ملزمة بتشكيل اللجان البلدية، وهذا من أجل دراسة الموضوعات المطروحة أمامها بدقة، والفصل في العديد من القضايا والمسائل التي تهم المواطنين، فلها دور فعال في قيام هيئة البلدية بالدور المنوط بها، والاستعانة بالخبرات والكفاءات، وبذلك تعد اللجان أحد أهم الآليات للمساهمة الفعالة والمشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

كما أن الأخذ بنظام اللجان البلدية، شائع في النظم التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية⁽³⁾، حيث تعتمد المجالس الشعبية البلدية على نظام اللجان لعدة أسباب:

قد تحتاج المجالس إلى التآني في القيام ببعض مهامها، والإعداد الجيد للعديد من المشاريع التي تنوي تنفيذها، لذا فإنها تعمل على إحالة ذلك على اللجان المتخصصة لتدرس هذه المشاريع بعناية، ثم تقدم للمجلس الشعبي البلدي التقارير التي توصلت إليها، ويبدو أن عمل هذه اللجان أكثر وضوحا في المجالس⁽⁴⁾.

كما أن إحالة المسائل من طرف المجلس إلى اللجان، يعطي للمجلس فرصة التفكير مرتين قبل اتخاذ القرار، هذا عن طريق مناقشة بعض المجالات من طرف اللجان المتخصصة، قبل أن يتم التداول بشأنها في المجالس، بالإضافة إلى أن نظام اللجان يتميز بمرونته، وهذا من خلال التوفيق بين مواقيت اجتماع اللجان وأوقات فراغ الأعضاء⁽⁵⁾، خاصة وأن اللجان تملك صلاحيات محددة ومحصورة، خلافا للمجلس الذي يمتلك مهام متعددة، بالإضافة إلى عدد أعضاء اللجنة الذي هو أقل من عدد أعضاء المجلس، مما يسمح لها بمناقشة المسائل المعروضة عليها بكل فعالية⁽⁶⁾، وتبادل الآراء والتقليل من جو الخلافات الحزبية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، مما يعطي فرصة للأعضاء لعرض وجهات نظرهم بكل موضوعية⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى أن للجان أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية، وهذا من خلال إشراكها كقوة اقتراح، والاستعانة بالخبراء والفنيين، كما أنها تقوم باختصار الوقت والتخفيف من الأعباء وتشجيع الاعتماد

على التخصيص وتوزيع أعباء العمل، فتتولى كل لجنة في نطاق اختصاصها دراسة المسائل المعروضة عليها وإجراء الدراسات الفنية والقانونية اللازمة وإعداد التقارير وهو ما يضمن أن تحظى كل المواضيع بالعناية الكاملة قبل عرضها على اجتماعات المجلس.

ونظرا للأهمية الكبيرة للجان البلدية في حياة المجلس الشعبي البلدي، فقد تم تكريسها في التشريع الجزائري منذ أول قانون للبلدية بموجب الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي 1967، مروراً بالقانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، إلى القانون الحالي رقم 10/11 المؤرخ في 16 جوان 2011، وهذا الأخير مكن المجالس الشعبية البلدية من إنشاء لجان بمختلف أنواعها، تتكون من أعضاء يختارهم المجلس الشعبي البلدي من بين ومن طرف أعضائه، وهذا من أجل أداء مهام محددة، تنتهي بإصدار اقتراحات وتقارير تقدم للمجلس الشعبي البلدي للتداول بشأنها، وتساعد في ممارسة اختصاصاته التمثيلية بالفعالية المطلوبة.

ورغم أهمية اللجان البلدية التي لا تقل أهمية عن المجلس الشعبي البلدي ككل، وهذا عن طريق الاقتراحات التي تقدمها للمجلس حتى يسهل عليه الفصل في المسائل المعروضة عليه، إلا أنها لم تنل الاهتمام الكبير من طرف الباحثين، خاصة وأن فكرة إنشاء اللجان البلدية تنطلق من قاعدة التخصص الفني للمجالس المنتخبة على اعتبار أنه لا يمكن القيام بكل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية خاصة في ظل إتساع صلاحيات البلدية وانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي التي حتمت ظهور صور جديدة لتدخل الدولة عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص في عملية صنع وتنفيذ السياسة المحلية.

وهو ما يتطلب تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين من أجل المساهمة في صنع القرار، وتعتبر اللجان البلدية أهم هذه الآليات التي تسمح بإشراك أكبر عدد من المختصين في أعمال اللجان، وهذا بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجان والعضوية فيها، ما يجعلها كأداة لمشاركة المواطنين المباشرة في تسيير شؤونهم العمومية على مستوى البلدية، بالإضافة إلى أهميتها الكبيرة في تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي.

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة به أكثر، نطرح الإشكالية التالية:

هل الإطار الذي وضعه القانون رقم 11/10 للجان البلدية، من ناحية تنظيمها وصلاحياتها، مكن المجلس الشعبي البلدي بالارتقاء في ممارسة صلاحياته التمثيلية، وما مدى تحقيق اللجان البلدية للديمقراطية على المستوى المحلي والمشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى تناول تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي، وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول عدد أنواع اللجان في إطار ما نص عليه قانون البلدية الحالي، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه إجراءات تشكيل هذه اللجان والعضوية فيها.

أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لتوضيح إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي وصلاحياتها، وبدورنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول إجراءات عمل اللجان، وفي المطلب الثاني صلاحيات اللجان البلدية.

المبحث الأول: تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته، لأن هذا الأخير يباشر أعماله من خلال لجانه، هذه الأخيرة نظمها قانون البلدية رقم 11-10⁽⁸⁾ في المواد من 31 إلى المادة 36 منه، أي من خلال 6 مواد، على عكس قانون البلدية السابق رقم 90-08⁽⁹⁾، الذي عالجهما في 03 مواد فقط من خلال المادة 24 إلى المادة 26 منه، أما أول قانون ينظم البلدية لسنة 1967 بالأمر رقم 24-67(10)، فقد نظم اللجان البلدية أيضا من خلال 07 مواد كاملة، وهذا من المادة 94 إلى المادة 99 منه، وكذلك المادة 222، بالإضافة إلى ما تطرق إليه بيان أسباب هذا الأمر في الفقرة 57 منه.

وفي إطار قانون البلدية الحالي فقد حدد المشرع الجزائري أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي، كما ضبط عدد هذه اللجان بالنظر إلى تعداد سكان كل بلدية (المطلب الأول)، كما راعى المشرع في قانون البلدية عدة اعتبارات لتنظيم اللجان، وهذا فيما يخص إنشائها وتشكيلها، بالاعتماد على قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان يعكس المكونات السياسية للمجلس⁽¹¹⁾، وكذلك فتح العضوية لغير المنتخبين في تكوين لجان المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما قد يجعل منها درجة أخرى لتمثيل المواطن، ومكان المشاركة المباشرة في تسيير أعمال المجالس (المطلب الثاني).

ومن أجل الإحاطة أكثر بمسألة تنظيم اللجان البلدية، فيجب التطرق كذلك للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي نص عليه قانون البلدية في المادة 16 منه (12) بالإضافة إلى بعض الأنظمة الداخلية للمجالس البلدية وقد اخترت بلديتين وهما بلدية باباحسن (غرب العاصمة)، وبلدية سيدي أمبارك بولاية برج بوعريج كأمثلة واقعية، وهذا من أجل توضيح أدق لعملية تنظيم اللجان في الأنظمة الداخلية للبلديات السالفة الذكر.

المطلب الأول: ضبط أنواع وعدد اللجان في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

لقد حدد القانون الحالي المتعلق بالبلدية رقم 10-11، بالإضافة إلى النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، أنواع أ

أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي وقد وسع من مجالاتها (الفرع الأول)، كما حدد أيضا عدد لجان المجلس وهذا حسب التعداد السكاني للبلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى أحكام القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية، وكذلك النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يتضح أن المجلس الشعبي البلدي هو الوعاء الرئيسي لتشكيل اللجان البلدية والتي تنقسم إلى نوعين، لجان دائمة للمجلس الشعبي

البلدي تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية(13) (الفقرة الأولى) ولجان خاصة أو مؤقتة تنشأ لتنفيذ مهام محددة⁽¹⁴⁾ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

تعتبر اللجان الدائمة هي اللجان الإجبارية في كل مجلس⁽¹⁵⁾، بحيث تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة في قانون البلدية وتنتهي بإقصائه. وتستحدث اللجان الدائمة بناء على اقتراح من رئيس المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ثم تعد للجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البلدية.

وقد يحدث أن ينبثق عن هذه اللجنة الدائمة لجنة فرعية من أجل دراسة مواضيع تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الأصلية، فيمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى عدة ميادين مختلفة⁽¹⁶⁾، وذلك بحسب طابع وعدد اللجان المحددة لمجلسها قانونا، وهذا حسب ما نصت عليه أحكام المادة 38 في فقرتها 03 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية⁽¹⁷⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 من قانون البلدية، نجده قد وسع من مجال اللجان الدائمة لتشمل مجالات جديدة وفقا لحاجيات سكان البلدية، وهذا على عكس القانون السابق 90 - 80⁽¹⁸⁾، وهي كالاتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

فأول ملاحظة تثار من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية، هو أن أنواع اللجان الدائمة ليس محصورا فقط في هذه المجالات، وإنما هو على سبيل المثال فقط، وهذا ما وقفت عليه من خلال المجلس الشعبي البلدي لبلدية بابا حسن، حيث توجد كذلك لجان أخرى مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولديها نظام داخلي خاص بها⁽¹⁹⁾.

كما أن قانون البلدية كان بإمكانه إدراج بعض اللجان التي تكون في غاية الأهمية من أجل الاستجابة لحاجيات سكان البلدية، وهذا مثل لجنة التربية والتعليم، لما للقطاع من أهمية، وهذا من أجل التكفل بالمدارس الابتدائية والإطعام والنقل المدرسي، إلى جانب اقتراح كذلك لجنة لتوزيع السكن الريفي والاجتماعي لتقوم بالدراسة والإحصاء.

الفقرة الثانية: اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي البلدي

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجاز المشرع للمجالس إمكانية تشكيل للجان خاصة أو مؤقتة تنشأ بموجب اقتراح من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية الأعضاء، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون البلدية، الهدف منها هو دراسة موضوع معين وبصورة وافية وتقديم تقرير بذلك عن المهام المستعجلة والظرفية، وبالتالي فبقاء هذه اللجنة مرتبط بالموضوع الذي أنشأت من أجله، فيحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها⁽²⁰⁾.

غير أن الإشكال الذي تثيره اللجان الخاصة في إطار قانون البلدية، هو التناقض الواضح بين النصوص المنظمة لها، فنجد أن المادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من قانون البلدية تنص على أن المجلس الشعبي البلدي لديه السلطة الكاملة في تشكيل لجنة خاصة تتناول موضوع محدد في مجال اختصاصه، وهذا عن طريق مداولة من طرف المجلس، كما أن هذا الأخير هو الذي يحدد تشكيلتها ومهمتها وانتهائها وهذا ما نصت عليه المادة 34 السالفة الذكر، إلا أن هذا القانون أقر قاعدة أخرى هي المادة 33 في فقرتها الثالثة، بحيث أن اللجنة الخاصة تقدم نتائج أعمالها وتقاريرها إلى رئيس

المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس المنشأ لها، وهذا ما يقلل من شأن المجلس المنتخب والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد عدد لجان المجلس الشعبي البلدي حسب التعداد السكاني لكل بلدية

ما تجدر الملاحظة إليه هو أنه لا الأمر رقم 67 / 24، ولا القانون رقم 90/08 قد حددا عدد لجان المجالس بالنسبة لكل بلدية، وهذا على عكس القانون الحالي الذي نظم عدد لجان المجلس حسب التعداد السكاني للبلدية⁽²²⁾ وهذا من خلال المادة 31 منه وفق معيار موضوعي، وحددته كآلاتي:

- ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ سكانها 20.000 نسمة أو أقل، وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽²³⁾ وفي مادته 80، نجده قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة هو 13 مقعد أو 15 مقعد حسب التعداد السكاني للبلدية.

- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نجده قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بـ 19 عضو بالبلديات المعنية بهذا التعداد السكاني.

- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانه بين 50.001 و 100.000 نسمة، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عدد أعضاء المجلس في حالة هذا التعداد السكاني هو 19 عضوا.

- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نجده قسم عدد مقاعد المجلس بالنسبة لعدد سكان هذه البلديات هو 33 مقعدا، إن كان عدد السكان يتراوح بين 100.001 و 200.000 نسمة ويصبح 43 مقعدا، إذا كان عدد السكان يتجاوز 200.000 نسمة.

ومن خلال كل هذا، نلاحظ أن قانون البلدية الحالي قد حدد وضبط عدد اللجان البلدية بالنسبة لكل بلدية حسب التعداد السكاني لها، كما أنه حدد أنواع هذه اللجان وقد وسع من مجالاتها.

المطلب الثاني: تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي

تعد اللجان البلدية هيأت مهمة في عمل المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال كيفية إنشائها وتشكيلها، اعتمادا على تبني قاعدة التمثيل النسبي في إنشاء اللجان (الفرع الأول)، وكذلك فتح العضوية لغير المنتخبين في تكوين اللجان البلدية مما يحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريسا للديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تشكيل اللجان البلدية: تبني قاعدة التمثيل النسبي دون توضيح كيفية تجسيدها

من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية، نجده قد أقر الحق للمجلس الشعبي البلدي في إنشاء لجان من بين ومن طرف أعضائه لدراسة القضايا التي تهم سكان البلدية، كما وضحت المادة 32 من قانون البلدية أداة تشكيل اللجان الدائمة للبلدية، وهذا بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

كما شدد المشرع من خلال المادة 35 من قانون البلدية على ضرورة مراعاة مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل هذه اللجان، الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة، وهذا كله بهدف ضمان السير الحسن لعملها وتجنبنا للصراعات الداخلية، بالإضافة إلى تعميم مبدأ المشاركة، وهذا ما يتماشى والديمقراطية المحلية.

وبالتالي فأخذ المشرع بقاعدة التمثيل النسبي مهم جدا، لأنه يسمح بنقل التوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، فيتمكن معظم أعضاء المجلس من المشاركة

والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان لمشاريع مداوات اللجان، إلا أن المشرع من خلال قانون البلدية لم يوضح كيفية إعمال قاعدة التمثيل النسبي لتشكيل اللجان، خاصة في حالة المجالس الصغيرة العدد⁽²⁴⁾، وهذا الغموض امتد كذلك للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

فيمكن أن نتصور مجلس شعبي بلدي يضم 15 عضوا منهم 5 أعضاء ينتمون لحزب و5 أعضاء لحزب و3 أعضاء لحزب وعضوين لقائمة حرة، وهنا يجب أن تعكس كل لجنة هذا التوزيع، ولكن قد يصعب تطبيق قاعدة التمثيل المناسب عمليا بسبب صغر حجم المجلس، فكيف يمكن تمثيل عضو واحد ينتمي لحزب ما على مستوى كل اللجان؟ وهنا من الأفضل أن يكون التمثيل شمولي، أي ليس من الضروري تمثيل كل الإتجاهات السياسية في كل لجنة بل يكفي أن يظهر هذا في تمثيل كل لجان المجلس الشعبي البلدي⁽²⁵⁾.

أما رئيس اللجنة فبعدما كان معيننا من طرف المجلس الشعبي البلدي سواء في ظل الأمر 24/ 67 أو القانون 80/ 90، فإنه من خلال القانون 10/ 11 وفي مادته 36⁽²⁶⁾، فإن رئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، فقد نص كذلك في مادته 40 على نفس المبدأ المعتمد في اختيار رئيس اللجنة لكنها أضافت كذلك أن رئيس اللجنة يرأس لجنة واحدة فقط⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي

تعالج مسألة العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد الأعضاء الواجب توفرهم في كل لجنة (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى تحديد إمكانية مشاركة الأشخاص الغير منتخبين في أعمال اللجان البلدية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد أعضاء اللجنة مرتبط بحجم المجلس وصلاحياته

لم يحدد المشرع الجزائري لا في الأمر 24/ 67 المتعلق بالبلدية، ولا في القانون 90

80/ ولا في القانون الحالي عدد أعضاء كل لجنة، وإنما ترك هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال ارتباط حجم اللجنة بحجم وصلاحيات المجلس، بالإضافة إلى نوع اللجنة وطبيعة المهام الموكلة لها، ويبقى من الأحسن أن يكون الحجم المناسب للجنة هو الحجم الذي يلائم قاعدة التمثيل المتناسب لكل التشكيلات السياسية في المجالس على مستوى اللجان⁽²⁸⁾.

وبالتالي نجد أن المشرع إكتفى بتحديد عدد وأنواع اللجان دون ذكر أي تفاصيل تتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعيينهم، مما يترك الفرصة للصراعات الحزبية على حساب المصلحة المحلية خاصة رئاسة اللجنة، فمثلا نجد في بريطانيا يشترط لعضوية اللجان تخصص العضو وكفاءته في الموضوع أو الاختصاص الذي تعالجه اللجنة⁽²⁹⁾.

يطرح كذلك إشكال آخر في هذه الحالة وهو مسألة العضوية في أكثر من لجنة، أي هل يمكن أن يكون المنتخب عضوا في أكثر من لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي؟ لم يتطرق قانون البلدية لهذه المسألة، مثله مثل القانون السابق 90/ 08، على عكس أول قانون للبلدية في ظل الأمر 67/ 24 الذي نص صراحة على إمكانية الجمع بين عضوية عدة لجان⁽³⁰⁾، وهو ما نص عليه النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، فقد أكد على أنه لا يمكن لنفس العضو أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين⁽³¹⁾، وهذا ما تطرق إليه كذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بابا حسن من خلال نص المادة 38 منه⁽³²⁾، في حين نجد أن النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك لم يتطرق لإشكالية الجمع بين عضوية عدة لجان بلدية.

الفقرة الثانية: إمكانية مشاركة الأشخاص الغير منتخبين في تكوين اللجان:

بين التجسيد الفعلي للديمقراطية المحلية والقيود التي قد تعد مها عمليا.

إذا كان الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجان البلدية من أعضاء المجلس المنتخبين، غير أنه بالرجوع للمادة 36 من قانون البلدية في فقرتها الثانية والتي نصت: «...تجتمع

اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه...» ومن خلال ذلك أقر المشرع إمكانية إضافة أشخاص آخرين بحكم كفاءاتهم أو خبرتهم أو طبيعة نشاطاتهم لتدارك الكفاءات الناقصة، وهذا من أجل توسيع نطاق الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية وتفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في أعمال المجلس ومراقبة منتخبيهم بصفة فعالة⁽³³⁾، كما يجعل هذه الوسيلة أداة كذلك لتمثيل كل الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لم يستطيع المجلس تمثيلها على مستوى تراب البلدية⁽³⁴⁾.

وبالتالي فإجازة المشرع للجان البلدية الإستعانة بأشخاص غير منتخبين يجعل منها أدوات لمشاركة المواطنين لتحضير أعمال المجلس والإطلاع المستمر على أعماله ومشاريعه والمراقبة الفعلية للأعضاء، فأصبحت اللجان البلدية آلية لتحقيق تمثيل متنوع لم يتمكن المجلس المنتخب من تحقيقه⁽³⁵⁾، هذا الأخير قد يعكس كافة الأطياف والإتجاهات السياسية لكن دون أن يتمكن من تمثيل كل الفئات الإجتماعية على المستوى المحلي، وتكون قرارات اللجان مبنية على آراء مختلف الفئات مما يعزز تحقيق الديمقراطية التشاركية.

وإن كانت مشاركة المواطنين في أعمال اللجان تعد تجسيدا للمشاركة الشعبية في التسيير وهو أحد مؤشرات الحكم الراشد، غير أن مشاركة هؤلاء الأشخاص ليست إجبارية، بل هي مجرد استثناء يهدف للاستفادة من ذوي الخبرة أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة، ولا يتمتع هؤلاء بحق العضوية، أي لهم رأي استشاري فقط⁽³⁶⁾.

كما أن المادة 36 من قانون البلدية قد أعطت حق المشاركة لأشخاص غير منتخبين في أشغال اللجان، إلا أنها قيدت هذه المشاركة عن طريق ارتباط المشاركة بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الاعتماد على شرط الكفاءة والخبرة، وهذا ما يقلل من حظوظ المشاركة في تسيير أعمال المجلس من طرف المواطنين في إطار ما نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

نفس الأمر طبق في أول قانون للبلدية بالأمر 24/ 67، حيث قيد هذه المشاركة بالكفاءة فقط، حيث يجوز لكل لجنة من لجان البلدية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية والذين يحتاج إلى استشارتهم، وكذلك سكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والتخصص⁽³⁷⁾.

كما قد ثبت عمليا عدم اعتماد هذه الاستشارة في الغالبية العظمى من البلديات، إن لم تكن كلها، وباتت الاستشارة آلة ميتة وتقنية غير مستعملة من قبل مجالسنا المنتخبة رغم فوائدها الكبيرة، وحتى تفعل هذه الآلية ونجعلها الأكثر انتشارا على مستوى البلديات، يجب العمل بإجراء الاستشارة الوجودية حتى يضطر المجلس ممثلا في رئيسه وقبل عرض بعض الملفات أن يحيل الأمر أولا لذوي الخبرة أو جهة محددة، وتلزم بإعداد تقرير في الموضوع، يرفع للمجلس للتداول بشأنه⁽³⁸⁾.

ولو نرجع لقانون البلدية الحالي، نجده قد كرس الاستشارة على المستوى المحلي وهذا من خلال الباب الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وقد فرق بين نوعين من الاستشارة، فهناك استشارة يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما تنص عليه المادة 13 من قانون البلدية، فله حق الاستعانة بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم مساهمات مفيدة لأشغال المجلس ولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، فهذه المشاركة مقتصرة على ذوي الخبرة وخاضعة للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

وهناك نوع ثاني من الاستشارة، وهي من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 11 الفقرة الثانية من قانون البلدية، بحيث يتخذ المجلس كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، والمستنتج من هذه المادة هو شمول هذه الاستشارة لكافة المواطنين وليس على فئة معينة، كما أنها ملزمة للمجلس بحيث لا وجود للمشاريع ولا برامج التنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية.

وهذه الآلية تعتمد عليها العديد من الدول الأوروبية وأثبتت نجاعتها، وللأسف الشديد نجد أن المشرع في قانون البلدية قد ربط الاستشارة التي تلجأ إليها اللجان بالمادة 13 والتي تخص نوع الاستشارة الخاضع لسلطة رئيس المجلس والمقتصرة على الخبرة والكفاءة، وكان من الأحسن لو ربطها بالاستشارة الملزمة للمجلس والشاملة لكافة المواطنين.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة منح بعض الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية للاستفادة من خبرتها، كعضوية الجمعيات الرياضية والثقافية في اللجنة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذلك منح عضوية ممثلي الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين في لجنة الاقتصاد والمالية، وتضم لجنة الفلاحة والري، أشخاص من الفلاحين و المهندسين، بالإضافة إلى عضوية لجان الأحياء وجمعيات البيئة في لجنة التهيئة والتعمير، وهذا ما يحقق مبدأ المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، ويجعل من تسيير البلدية فعالا وشفافا، لكونهم يعايشون المواطنين ويعرفون مشاكل كل حي من أحياء البلدية⁽³⁹⁾.

وهذا ما عمل التشريع المغربي على تحقيقه من خلال القانون رقم 08.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 08. 153 الصادر في 18 فيفري 2009، فنجده قد ألزم رئيس المجلس بتزويد اللجان بالمعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها، بالإضافة إلى إحداث لجنة استشارية لدى المجلس، تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي للجمعيات المحلية وفعاليات المجتمع المدني.

أما عن القانون التنظيمي المتعلق بالجهات لسنة، 2015 ومن خلال المادة 117 منه فإنه تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية وهي:

هيئة استشارية بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

- هيئة استشارية بالشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

بالإضافة إلى ما كرسته المادة 36 من الميثاق الجماعي لسنة 2009، حيث يحدد المخطط الجماعي للتنمية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة 06 سنوات، في أفق تنمية مستدامة ومنهج تشاركي، ويجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي لزوما الحاجيات ذات الأولوية المحددة بالتشاور مع الساكنة، والإدارات والفاعلين المعنيين.

من خلال هذا المبحث الذي خصصناه لتنظيم اللجان البلدية في إطار ما نص عليه قانون البلدية رقم 11/10، وإن أحسن المشرع في تنظيم أنواع وعدد اللجان البلدية، إلا أنه هناك غموض كبير يكتنف إجراءات تشكيل اللجان من خلال تبني قاعدة التمثيل المتناسب دون توضيح طريقة تجسيدها، بالإضافة إلى تكريس مشاركة الأشخاص الغير منتخبين في أعمال اللجان، لكن وضع قيود على هذه المشاركة بالإضافة إلى أنها لم تطبق على الإطلاق، فهي معدومة عمليا، وهذا ما يؤكد لنا عدم الاهتمام في الواقع بهذه الوسيلة المهمة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

وفي إطار كل هذا النقص والغموض الذي يكتنف تنظيم اللجان البلدية، بقي لنا التطرق لإجراءات عمل اللجان البلدية وصلاحياتها وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

من خلال نص المادة 32 في فقرتها الثانية من قانون البلدية رقم 11 - 10 فإن اللجان البلدية تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه⁽⁴⁰⁾، ومنه يتضح أن اللجان البلدية تعمل وفق نظامها الداخلي، إلا أنه في الغالب نلاحظ أن هذه اللجان لا تعد نظامها الداخلي وتعمل فقط وفق النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، وتحليلنا لهذه النصوص قد لاحظنا أن هناك قصورا

كبيراً في تنظيم إجراءات عمل اللجان (المطلب الأول) وكذلك في تحديد المهام المنوطة بها وعلاقتها بالمجلس المنتخب، وهذا ما انعكس على طبيعة عمل اللجان وفعاليتها في ممارسة صلاحياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي

وفي ظل غياب النص على إجراءات عمل اللجان البلدية من خلال القانون 11 - 10، فإننا سنعتمد في ذلك على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى بعض الأنظمة الداخلية لبعض البلديات والتي اخترتها نموذجاً لهذه الدراسة، وهي بلدية باباحسن بالجزائر العاصمة وبلدية سيدي مبارك بولاية برج بوعريج، وهذا من أجل توضيح إجراءات عمل اللجان من خلال تحديد دوراتها (الفرع الأول) وكذلك نظام جلساتها واجتماعاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دورات لجان المجلس الشعبي البلدي

تمارس اللجان البلدية الصلاحيات المخولة لها مثلها مثل المجلس الشعبي البلدي وهذا عن طريق دورات ومداولات، ففيما يخص دورات اللجان، فنلاحظ أن قانون البلدية لم ينص على عدد دورات لجان المجلس، كما أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد تطرق فقط إلى الفترات التي يمكن أن تنعقد فيها دورات اللجان⁽⁴¹⁾ وهذا من أجل عدم تداخل دورات اللجان مع دورات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للجان في عقد دوراتها والتي تختلف من لجنة لأخرى حسب حجم المجالس الشعبية البلدية.

غير أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، فقد حدد عدد دورات اللجنة في دورة واحدة كل شهر، بالإضافة إلى عقد دورة استثنائية كلما اقتضى نشاطها ذلك، وهذا بطلب من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو ثلثي أعضائها يعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴²⁾.

وكان من الضروري النص على عدد دورات اللجان البلدية في النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية حتى تتوحد الأنظمة الداخلية للمجالس وكذلك الأنظمة الداخلية للجان في النص على عدد الدورات وهذا ما يساهم في السير الحسن لعمل اللجان وكذلك المناقشة الدقيقة والإطلاع الجيد بكل ما يتعلق بموضوع اللجنة حتى يكون تقريرها موضوعي وهذا ما يتطلب اجتماعات عديدة لحل مختلف المسائل المعروضة على اللجنة.

أما عن مكان انعقاد دورات اللجان فنجد أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد نص صراحة في المادة 40 الفقرة الرابعة على أن أشغال جلسات اللجان تجرى في مقر البلدية، ولكن مع مراعاة المادة 19 من قانون البلدية، والتي تخص حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية وهنا، يمكن للجان أن تجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، وقد يمتد الأمر حتى إلى الاجتماع خارج إقليم البلدية الذي يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي

فيما يخص استدعاء المنتخبين للاجتماع وبالرجوع لأحكام المادة 36 في فقرتها الثانية من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، نجد أن اجتماع أعضاء اللجنة يكون عن طريق استدعائهم من طرف رئيس اللجنة ولكن بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، ومن خلال هذه الإستدعاءات يتحدد موعد انعقاد الجلسة ويرفق معه جدول الأعمال الذي يحدد المواضيع التي تدرسها الاجتماعات.

غير أنه بالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية فنجد أنه قد نص على خلاف قانون البلدية بحيث تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك⁽⁴³⁾.

كما أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك فقد نص كذلك على خلاف النظام الداخلي

النموذجي للمجالس من حيث الجهة المخول لها بالاستدعاء للاجتماعات حيث خول ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف رئيس اللجنة أو بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁴⁾.

أما عن اجتماعات اللجنة فتتعدد تحت إشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس ينوبه عضو من أعضاء اللجنة بمقتراح من رئيس اللجنة ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁵⁾.

وباعتبار اللجنة هيئة جماعية متكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فإنها تتخذ توصياتها واقتراحاتها بناء على آراء ومشاركة كل الأعضاء في اللجان، وبذلك فيجب حضور أغلبية الأعضاء للاجتماعات، وهذا ما أكد عليه النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك من خلال نص المادة 06 منه.

أما عن الحضور في جلسات اللجان، فلم يتطرق لها النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، لكن من خلال النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، فقد نص على أنه في حالة حصول مانع لأحد الأعضاء يحول دون حضوره اجتماعات اللجنة، فيمكن لهذا الأخير أن يوكل أحد زملائه ليقوم مقامه ويصوت باسمه، ولا يحمل العضو إلا وكالة واحدة تكون سارية المفعول لجلسة واحدة، ويسلم الوكيل وكالته لرئيس اللجنة قبل انطلاق أشغالها.

بالإضافة إلى أن جلسات واجتماعات اللجان هي غير علنية، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية من خلال نص المادة 40 في فقرتها الثالثة، كما نص أيضا على مراعاة ما تضمنته المادة 13 من قانون البلدية⁽⁴⁶⁾ وهذا من خلال السماح لأشخاص غير أعضاء في المجالس من الحضور للجلسات، وهذا بالنظر للكفاءات التي يتمتعون بها أو كل شخص أو ممثل جمعية محلية يمكنهم تقديم مساهمات مفيدة لأشغال اللجنة.

وفي هذا الإطار نجد أن النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك لم ينص على كيفية عقد جلسات اللجان إن كانت علنية أو غير علنية أمام المواطنين، رغم نصه في المادة 13 منه على إمكانية الاستعانة بأي شخص أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً.

أما عن ضبط الجلسة، فتكون من اختصاص رئيس اللجنة المعنية وكل إخلال بالسير الحسن لاجتماعات اللجنة وكل خرق للنظام الداخلي يجب على رئيس اللجنة إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، كما يمكن كذلك إخطار رئيس المجلس من طرف كل عضو، ولكن يكون كتابياً حسب ما نص عليه النظام الداخلي للجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك⁽⁴⁷⁾.

وفي نفس الإطار المتعلق بضبط الجلسة، فإنه يمنع على كل عضو من أعضاء المجلس أو حتى رئيسها الدخول إلى الاجتماعات أو المداولات إذا كان موضوع المداولة يخصه أو له مصلحة فردية أو لزوج أو أصوله أو فروعها إلى الدرجة الرابعة وإلا اعتبرت باطلة، وهذا طبقاً لنص المادة 60 و28 من قانون البلدية، ولكن ورغم أهمية هذه المسألة نجد أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية لم ينص عليها، وهذا على عكس النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك الذي نص صراحة على هذه الحالة⁽⁴⁸⁾.

أما فيما يخص مداولات اللجان فتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، ثم تصاغ هذه القرارات في شكل محاضر اجتماع تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويوقع أعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر الجلسات يوم عقد الاجتماع وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها، ثم تعرض التقارير التي تعدها اللجان على كل أعضاء المجلس للإطلاع عليها خلال اجتماعات المجلس، ثم يدعوا رئيس المجلس الشعبي مقرر اللجنة لتلاوة تقريره على مسامع أعضاء المجلس لتبدأ مناقشة عمل اللجنة في المجلس الشعبي البلدي.

ومن خلال كل ما ذكر فيما يخص سير أعمال اللجان البلدية واجتماعاتها، اتضح جليا عدم وضوح إجراءات عملها، وهذا من خلال النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي لم يتطرق بالشكل الواضح والكافي لعمل اللجان وكان من المفروض تنظيم كل ذلك بدقة كبيرة، وهذا لكون قانون البلدية لم ينظم هذه الإجراءات وبقي فقط النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية كمرجع لكل الأنظمة الداخلية للمجالس حتى تتوحد في تنظيم إجراءات عمل اللجان.

وبعد دراستنا لإجراءات عمل اللجان البلدية فيجب كذلك التطرق لصلاحيات اللجان وهذا من خلال النقطة الموالية من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: عدم وضوح صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

وإن كان قانون البلدية الحالي وعلى غرار كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية قد تطرقت فقط لتنظيم اللجان وضبطها من حيث أنواعها ومجالها وتشكيلتها، حيث أغفل النص على صلاحياتها رغم دورها ومكانتها في عمل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وإن كان قانون البلدية قد نص على إحداث نظام داخلي نموذجي للمجالس الشعبية البلدية حتى تتوحد الأنظمة الداخلية للمجالس في تنظيم اختصاصات اللجان، إلا أنه لم يتطرق على الإطلاق لصلاحياتها وهذا ما يؤثر على فعالية عملها ومن ثم عمل المجلس ككل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تهميش صلاحيات اللجان كهيئة تمثيلية في قانون

البلدية 10-11

إذا كان قانون البلدية الحالي أكثر تنظيما وضبطا للجان من حيث أنواعها وعددها وتشكيلتها، غير أنه لم يخرج عن مبادئ عامة تحكم اللجان ولم يتطرق لإجراءات عملها وصلاحياتها، وبذلك ترك الحرية الكاملة للمجلس الشعبي البلدي في تحديد اختصاصات اللجان وفق ظروفه وإمكانياته وهذا من خلال نظامه الداخلي والنظام الداخلي لكل لجنة⁽⁴⁹⁾.

وفي هذه الحالة تثار العديد من التساؤلات حول طبيعة إختصاص اللجان من خلال معالجتها للمواضيع المحالة عليها، فهل تتناولها كصاحبة سلطة وإختصاص، وبالتالي لها حق إصدار القرارات حول مسألة معينة، أم أنها تملك فقط إصدار الاقتراحات والآراء لمساعدة المجلس؟ فما هي حجبية هذه الآراء، وهل هي ملزمة للمجلس، وما مدى حجبية الاقتراحات التي يقدمها الأشخاص الغير منتخبين الذين تستعين بهم اللجان بحكم كفاءتهم؟⁽⁵⁰⁾.

بالرجوع لقانون البلدية لم يعطنا أية إجابة عن طبيعة عمل وإختصاص اللجان البلدية، وفي ظل سكوت المشرع عن ذلك، يمكن القول أن آراء وتقارير اللجان ليست لها أية قوة إلزامية، ومن خلال ذلك فهذه اللجان يقتصر دورها على مجرد إصدار استشارات واقتراحات فقط دون أن تملك سلطة إصدار القرار التي هي بيد المجلس عن طريق مداولاته، وفي هذه الحالة يمكن له أن يرفض إقتراحات اللجنة واعتماد صيغة أخرى إذا حازت على موافقة أغلبية الأعضاء، خاصة وأن مشاركة الأشخاص الغير منتخبين في أعمال اللجان هي بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالتالي فاللجان تنظر في كل المسائل المرتبطة بالصلاحيات المخولة لها من طرف المجلس أو رئيسه، غير أنه لا يمكن للمجلس أن يخول للجان صلاحيات لا يملكها، كما أنه لا يمكن أن يفوض كامل اختصاصاته للجان التابعة له، بل يفوض جزءا منها فقط وتتحدد اختصاصاتها من تسميتها كلجنة الأشغال والتهيئة العمرانية التي تختص بمسألة مرتبطة بالأشغال أو لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي تضطلع بكل النشاطات التي لها صلة بمجالات الصحة والنظافة والبيئة⁽⁵¹⁾.

وهذا ما لم يعالجه المشرع في قانون البلدية، فكان من المفروض التحديد الدقيق لصلاحيات اللجان في ممارسة مهامها من أجل إزالة كل لبس، وحتى تلتزم اللجنة حدود ما فوض إليها سواء في إطار النظام الداخلي للمجلس أو النظام الداخلي للجنة، وهذا الأخير الذي لا تملكه العديد من البلديات، وتبقى تعمل فقط وفق النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي الذي يكون مطابقا للنظام الداخلي النموذجي للمجالس

الشعبية البلدية الذي نص عليه قانون البلدية الأخير، فكيف تم النص على صلاحيات اللجان البلدية وفق هذا النظام؟

الفرع الثاني: غموض يكتنف صلاحيات اللجان في إطار النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

إذا كان قانون البلدية قد همّش صلاحيات اللجان في إطار هذا القانون، فإنه من جهة أخرى أعطى للمجالس الشعبية البلدية صلاحية تحديد اختصاصات اللجان عن طريق النظام الداخلي للمجلس الذي يعده ويصادق عليه في أول دورة، بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل لجنة من لجان البلدية حسب ما تنص عليه المادة 32 في فقرتها الثانية من قانون البلدية⁽⁵²⁾.

بالإضافة إلى كل هذا نجد أن قانون البلدية ولأول مرة ينص على استحداث نظام داخلي نموذجي للمجالس الشعبية البلدية من خلال نص المادة 16 في فقرتها الثالثة (53)، فالهدف الذي توخاه المشرع من إصدار هذا النظام هو الرغبة في توحيد كافة الأنظمة الداخلية للمجالس البلدية وهذا من خلال تنظيم أعمال المجلس وصلاحياته بالإضافة إلى تحديد اختصاصات اللجان البلدية.

غير أنه بالرجوع لأحكام النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية فقد تطرق للجان البلدية بشكل مقتضب جدا وهذا من خلال تكريس 04 مواد فقط، وكان ينتظر منه أن ينظم اللجان بأكثر دقة خاصة وأنه النص الوحيد الذي تعتمد عليه المجالس في تنظيم صلاحيات اللجان وتوحيدها في مختلف البلديات عبر الوطن .

بالإضافة إلى أنه لم يتطرق لصلاحيات اللجان على الإطلاق، رغم الأهمية الكبيرة للجان كونها أداة لمساعدة المجلس في أداء مهامه، وهذا ما يؤدي إلى وجود تعارض بين مختلف لجان البلدية في مسألة الاختصاصات وتصبح مصدر خلافات ونزاعات حزبية بين الأعضاء مما يعطل عمل المجلس الشعبي البلدي ككل.

ويتضح من خلال ذلك أن اللجان البلدية ليست مفعلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال المواد المحدودة التي تعالج اللجان البلدية من خلال النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، خاصة وأنها نفس المواد وبفس الصياغة أعيد تكريسها من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية باباحسن، دون التحسيس بأهمية اللجان ودورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

وبالتالي فغياب قواعد محددة وواضحة تستند إليها اللجان في ممارسة صلاحياتها سوف يؤثر على دور اللجان كهيئة تمثيلية وأداة المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، وهذا ما سيؤثر كذلك على السير الحسن للجان في ممارسة اختصاصاتها مما ينعكس سلبا على المجلس الشعبي البلدي وفعاليتته في ممارسة مهامه وصلاحياته التمثيلية.

خاتمة

تلعب اللجان البلدية سواء الدائمة أو الخاصة دورا كبيرا في حياة المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال تسهيل عمل المجلس بدراسة المسائل على مستوى اللجان بدقة، وبحضور عدد قليل من الأعضاء وهذا ما يسهل عملية النقاش والخروج بأرضية لوضع القرار الذي يخص موضوع اللجنة وتحريره بمداولة، فهي تساعد في ممارسة اختصاصاته عن طريق الاقتراحات والتقارير التي تصدرها، لذلك حاول المشرع الجزائري في قانون البلدية 11/ 10 تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي من ناحية عددها وأنواعها وتوسيع مجالاتها، بالإضافة إلى ضبط تشكيلتها والعضوية فيها.

غير أن ما تمت ملاحظته من خلال هذه الدراسة هو ذلك الغموض القانوني المؤطر للجان البلدية طرح العديد من النقائص والتي تتمثل في:

فيما يخص اللجان المؤقتة أو الخاصة: من خلال دراستنا لهذا النوع من اللجان ودورها الكبير في كشف الحقائق على مستوى البلدية، إلا أنه لاحظنا ذلك الغموض في تنظيمها، بحيث أقر قانون البلدية بأن هذه اللجنة تنشأ بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، لكن من جهة أخرى ألزم هذه اللجان بأن تقدم أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكان من المفروض أن تتعامل مع المجلس المنشأ لها.

فيما يخص العضوية في اللجان البلدية: وإن أقر قانون البلدية حق المشاركة لأشخاص غير منتخبين في أشغال اللجان، إلا أنها قيدت هذه المشاركة عن طريق السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى شرط الكفاءة، وهذا ما يقلل من حظوظ الديمقراطية المحلية والمشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العمومية، كما أن الواقع أثبت عدم فتح المشاركة أمام الكفاءات والخبراء، لذلك يجب منح هؤلاء عضوية دائمة في تشكيلة اللجان البلدية.

نجد كذلك أن المشرع لم يتطرق على الإطلاق لإجراءات عمل اللجان وكذلك صلاحياتها، بالرغم من أن أهمية اللجان هي من أهمية المجلس ككل، وبذلك قد ترك هذه المسائل للنظام الداخلي للجان والذي لا تملكه العديد من البلديات، خاصة وأن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي كان ينتظر منه حل كل هذه الإشكالات إلا أنه زاد من الغموض الذي يكتنف صلاحيات اللجان البلدية وإجراءات عملها، وهذا ما يقلل من فعالية عملها وعمل المجلس الشعبي البلدي.

بالإضافة إلى الغموض الكبير الذي يكتنف النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الذي تطرق للجان البلدية بشكل مقتضب جدا، كذلك النقص في معالجة هذه اللجان خاصة إجراءات عملها وصلاحياتها، وكان ينتظر منه تنظيم أدق للجان البلدية، فالهدف منه هو توحيد كل الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية البلدية حتى لا تختلف في تنظيمها للمجالس وللجان، وبهذا فتح المجال واسعا للتناقضات والاختلافات في تنظيم اللجان البلدية من خلال أنظمتها الداخلية والتي لا تملكها العديد من البلديات.

وهذا ما يؤثر على السير الحسن للجان البلدية وينقص من فعالية المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ قراراتها، باعتبارها ممثل لسكان البلدية وكذلك الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

التهميش:

1 - القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 08.

2- أنظر المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد، 64، لـ 10 سبتمبر 1963.

أنظر كذلك: المواد من 07 إلى 09 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 97- المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1295.

أنظر كذلك: المواد من 14 إلى 16 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، ص 237.

3 - نور الهدى روبيجي، «إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11 - 10» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص 49.

- 4 - هاني علي الطهراوي، «قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 86 - 87.
- 5 - نجلاء بوشامي، «المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08: أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006، ص
- 6 - ظريف بطرس، «مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق» المكتبة الأنجلومصرية، الطبعة الأولى، 1975، ص 157 - 158.
- أنظر كذلك: مسعود شهبوب، «أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر» ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 67.
- 7 - الوافي سامي، «اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية»، مجلة معارف، العدد 16 جوان 2014، ص 212.
- 8 - القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لـ 03 جويلية 2011، ص 09 - 10.
- 9 - القانون رقم 90 - 08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 ص 490.
- 10 - الأمر 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967 ص 99-100.
- 11 - ناصر لباد، ناصر لباد، «الأساسي في القانون الإداري»، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 10.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، لـ 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 17 مارس 2013، ص 09.

- 13 - أنظر المواد 31 و32 من القانون 11 - 10، المرجع السابق، ص 09 - 10، وكذلك المادة 38 في فقرتها الأولى والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق، ص 14.
- 14 - أنظر المادة 33 من القانون 11 - 10، نفس المرجع، ص 10، وكذلك المادة 38 في فقرتها الرابعة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، نفس المرجع، ص 14.
- 15 - غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011، ص 35.
- 16 - الوافي سامي، المرجع السابق، ص 215.
- 17 - تنص المادة 38 في فقرتها 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي: « يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجتان أو عدة لجان مختلفة وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المحدد لمجلسها قانونا»، نفس المرجع، ص 14.
- 18 - من خلال القانون السابق رقم 90 - 08 المتعلق بالبلدية نلاحظ أن اللجان الدائمة أو المؤقتة للمجلس الشعبي البلدي تشمل المجالات التالية: الاقتصاد والمالية التهيئة العمرانية والتعمير الشؤون الاجتماعية والثقافية.
- 19 - قرار رقم 24 المؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن النظام الداخلي للجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية باباحسن.
- 20 - أنظر المادة 34 من القانون 11 - 10، نفس المرجع، ص 09.
- 21 - عمار بوضياف، «شرح قانون البلدية»، الطبعة الأولى دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 195-196.

- 22 - وفي هذا الصدد تنص المادة 38 في فقرتها 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي: «يحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين»، المرجع السابق، ص 14.
- 23 - القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 أوت 2016، ص 20.
- 24 - نور الهدى روبيجي، المرجع السابق، ص 52.
- 25 - نور الهدى روبيجي، نفس المرجع، ص 52.
- 26 - تنص المادة 36 الفقرة الأولى من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية: «تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها» المرجع السابق ص 10.
- 27 - تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي: «تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا ولا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة»، المرجع السابق، ص 14.
- 28 - نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 100.
- 29 - محمد الطاهر غزير، «آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 35.
- 30 - لقد نصت المادة 94 في فقرتها الثالثة من الأمر 67 - 24 المتضمن القانون البلدي: «يجوز للنائب أن يتولى عضوية عدة لجان»، المرجع السابق، ص 99.

- 31 - أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، نفس المرجع، ص 14.
- 32 - تنص المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية باباحسن: «يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجنيتين دائمتين» ولو نقارن هذه المادة بما جاء في نص المادة 39 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي لوجدناها نفس الصياغة ونفس المضمون.
- 33 - عمار بوضياف، «المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، الجزائر، 2011، ص 79.
- 34 - نور الهدى روبيجي، المرجع السابق، ص 52.
- 35 - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 67.
- 36 - نور الهدى روبيجي، نفس المرجع، ص 53.
- 37 - عمار عوابدي، «مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 198.
- 38 - عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد، نفس المرجع، ص 79.
- 39 - علي محمد، «مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012، ص 98.
- 40 - تنص المادة 32 في فقرتها الثانية من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية: «تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة»، نفس المرجع، ص 10.

- 41- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، نفس المرجع، ص14، كما نلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية باباحسن إلى دورات اللجان ونص فقط من خلال مادته 40 على الفترات التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان وهي نفس مضمون المادة 41 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .
- 42 - المداولة رقم 2012 - 75 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، المتعلقة بإنشاء اللجان البلدية الدائمة وعلى رأسها اللجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك ولاية برج بوعرييج، ص01.
- 43 - أنظر المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، نفس المرجع، ص14.
- 44 - أنظر المادة 05 من النظام الداخلي للجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، نفس المرجع، ص 02.
- 45- أنظر المادة 08 من النظام الداخلي للجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، نفس المرجع، ص 02.
- 46- تنص المادة 40 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية»، نفس المرجع، ص14.
- 47 - أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، نفس المرجع، ص 02.
- 48- أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك، نفس المرجع، ص 02.
- 49 - نور الهدى روبيجي، المرجع السابق، ص52.

50 - محمد الطاهر غزير، المرجع السابق، ص 38 - 40.

51 - نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 110.

52 - تنص المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية: «يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة»، المرجع السابق، ص 08.

53 - تنص المادة 16 في فقرتها الثالثة من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية: «يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم»، نفس المرجع، ص 08.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

الديساتير:

1 - دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.

2 - دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3 - دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

4 - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين: العضوية- العادية- الأوامر

القوانين العضوية:

1 - القانون العضوي رقم 16 - 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 أوت 2016

القوانين العادية والأوامر:

1 - القانون رقم 90 - 08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15.

2 - القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لـ 03 جويلية 2011

3 - الأمر 67 - 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 105-13، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق

ل17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، ل05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل17 مارس 2013.

الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية البلدية:

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية باباحسن.

2 - قرار رقم 24 المؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن النظام الداخلي للجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية باباحسن.

3 - المداولة رقم 2012 - 75، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، المتعلقة بإنشاء اللجان البلدية الدائمة وعلى رأسها اللجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية سيدي مبارك ولاية برج بوعرييج.

ثانيا: المؤلفات:

الكتب:

1 - ظريف بطرس، «مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق» المكتبة الأنجلومصرية، الطبعة الأولى، 1975.

2 - عمار عوابدي، «مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

3 - عمار بوضياف، «شرح قانون البلدية»، الطبعة الأولى دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4 - مسعود شهبوب، «أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر» ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

5 - ناصر لباد، «الأساسي في القانون الإداري»، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6 - هاني علي الطهراوي، «قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

الرسائل الجامعية:

1 - علي محمد، «مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012.

2 - محمد الطاهر غزير، «آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011.

3 - نجلاء بوشامي، «المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08-90: أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006.

4 - نور الهدى روبي، «إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10 - 11» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

المقالات:

1 - عمار بوضياف، «المجالس الشعبية البلدية في الجزائريين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، الجزائر، 2011.

2 - الوافي سامي، «اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية»، مجلة معارف، العدد 16 جوان 2014.